محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٤٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد محمود العبابنـــة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز :
مساعد رئيس النيابة العامة .

المميـــــــز ضده :

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٢/١٨ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـــم (٢٠١٤/١٢٣) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٧ .

ويتلخص سبب التمييز بما يلي :

أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيق أحكام المادة (٥/٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على واقعة الدعوى وجاء قرارها المميز سابقاً لأوانه حيث كان يتعين على المحكمة ابتداءً أن تقرر وضع المميز ضده تحت الرقابة الطبية من قبل ثلاثة من أطباء الحكومة المختصين بالأمراض النفسية والعقلية للمدة التي تراها مناسبة وذلك للتحقق من سلامته العقلية والنفسية وفيما إذا كان وقت ارتكاب الجريمة يدرك كنه أقواله وأفعاله وتزويد المحكمة بتقرير مفصل بذلك ثم إبراز التقرير بواسطة منظميه .

أما بخصوص صورة تقرير اللجنة الطبية اللوائية رقـــــــــــــــم ( ) تاريخ ٢٠١١/١٠/٢ الذي استندت إليه المحكمة في قرارها فإنه لا يفي ولا يصلـــــح لغايات تطبيق أحكام المادة (٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فهو من جهة أولى صادر بتاريـــخ سابق على وقوع الجريمة ومنظم من قبل أطباء غير مختصين بالأمراض العقلية والنفسية وبدون وضع المميز ضده تحت الرقابة الطبيـــة بقرار من المحكمة فضلاً عن أن المحكمة لم تستمع لشهادة منظمي التقرير المشار إليه وعليه فإن القرار المميز مخالف للقانون والأصول وسابق لأوانه .

- **الطلـــــــــــــــب :**

١ – قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢– قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــــــة قانونـــــاً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم التهمتين التاليتين:

١ – جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات .

٢– جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات .

الوقائـــــــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة :

بأن المجني عليه المولود بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١١ وبوقت صلاة العصر يوم ٢٠١٣/٩/٢١ توجه إلى حمامات مسجد أبو علنـــدا الكبيـــر للوضوء وفوجئ بالمتهم يلحق به ويجرده من ملابسه السفلية ويخرج قضيبه ويضعه في مؤخرته ثم يخرجه ويضع فيها قطعة حديد مـــا نـــتج عنـــه عـــدة تمزقات في فتحة الشرج ثم تركه وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

بالتدقيـــــــــــــــــــق :

بعد التدقيق في أوراق هذه القضية والبينات المقدمة فيها والمستمعة وجدت المحكمة أن الوقائع الثابتة لديها تتلخص :

بأن الطفل المجني عليـــه مـــن مواليـــد ٢٠٠٧/٥/١١ وأنه بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢١ وأثناء وجود المجني عليه في حمامـــات مسجد أبو علندا للوضوء لصلاة العصر حضر إليـــه المـــتهم الذي يعاني من تخلف عقلي شديد مصحوب بداء الصرع وتمكن من تجريد المجني عليه من ملابسه السفلية ووضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه ثم وضـــع قطعة حديد أدت إلى تمزق فتحة شرج المجني عليـــه وقـــدمت الـــشكوى وجـــرت الملاحقة .

التطبيقات القانونية :

بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة إن قيام المـــتهم بتجريـــد المجني عليه من ملابسه السفلية وكشف مؤخرته ووضع قضيبه في مؤخرة المجنـــي عليه ومن ثم إدخال حديدة في مؤخرة المجني عليه أن تشكل هذه الأفعال كافة أركـــان وعناصر جناية هتك العرض سيما وأنه كشف عورة المجني عليه الذي لم يبلغ الثامنة من عمره وهي مؤخرته وإدخال الحديدة فيها فهي مساس بعورة الطفل التي يحـــرص سائر الناس على صونها والذود عنها وهذه الأفعال إنما تشكل جناية هتـــك العـــرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات .

وأما حيازة هذا المتهم للأداة الحادة وهي الحديدة فهذا الفعل يشكل جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات وكمـــا جاءت بإسناد النيابة العامة إلا أنه من الثابت أن المتهم يعاني مـــن التخلـــف العقلـــي الشديد كما هو ثابت من التقرير الطبي المرفق أعلاه .

لذلك وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

وعملاً بأحكام المادة (٥/٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجناية هتـــك العـــرض خلافـــاً لأحكـــام المـــادة

lawpedia.jo

(٢٩٩) من قانون العقوبات وجنحة حمل وحيـازة أداة حـادة بحـدود المـادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات وعدم مسؤوليته ووضـعه تحـت إشـراف مراقبة السلوك لمدة عامين .

لم يرتضِ مساعد رئيس النيابة العامة بقرار الحكم سالف الإشارة إليه فطعن فيه تمييزاً لدى محكمتنا وللأسباب الواردة فيه .

وعـــن ســـبب التمـــــييز :

نجد إن المدعي العام وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٢ قرر إحالة المتهم إلـى المركـز الوطني لوضعه تحت رقابة ثلاثة من أطباء الحكومة المختصين بـالأمراض النفـسية والعقلية لمدة أسبوعين .

وبأن مدير مركز إصلاح وتأهيل الجويدة خاطب مدعي عام الجنايات الكبـرى بكتابه رقم (٦١٤٧) تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ ما مفاده أن النزيل المذكور يوجد بحوزته صورة عن تقرير قطعي صادر عن اللجنة الطبية اللوائية / عمان تشعر بأنـه يعـاني من (تخلف عقلي شديد مصحوب بداء الصرع) .

lawpedia.jo

وبأن محكمة الجنايات الكبرى اعتمدت صورة التقرير سالف الإشارة إليه للحكم بعدم مسؤوليته عن جناية هتك العرض وجنحة حمل وحيازة أداة حادة ووضعه تحـت إشراف مراقب السلوك لمدة عامين .

وبالرجوع إلى أحكام المادة (٢/٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة يتبين أن على المحكمة إذ ظهر لها أن المتهم مصاب بالمرض النفسي أو الإعاقـة أن تصدر قراراً بوضعه تحت رقابة ثلاثة من أطباء الحكومـة المختـصين بـالأمراض النفسية والعقلية للمدة التي تراها لازمة وذلك لتزويد المحكمة بتقرير طبي عن وضعه المرضي .

كما نصت الفقرة (٥) من المادة ذاتها أنه إذا تبين للمحكمة من الرقابة الطبيـــة التي أجرتها أن المتهم مصاب بإعاقة عقلية (تخلف عقلي) وتبين لها ارتكابه للتهمـــة المسندة إليه قررت إدانته وعدم مسؤوليته ووضعه تحت إشراف مراقب السلوك مـــن سنة إلى خمس سنوات على أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة قبل ذلك من وضعه فـــي المركز الوطني للصحة النفسية أو أي مأوى علاجي آخـــر لمعالجتـــه مـــن مظـــاهر السلوك الخطيرة على الأمن العام الذي قد يرافق تخلفه .

ومما يستفاد من ذلك أن التقرير الطبي الواجب الاعتماد هو التقرير الصادر من ثلاثة من أطباء الحكومة المختصين بالأمراض النفسية والعقلية وليس صورة التقريـــر الصادر عن اللجنة الطبية اللوائية الذي لم يبين فيما إذا كـــان مـــوقعي التقريـــر مـــن الأطباء المختصين بالأمراض النفسية والعقلية أم لا ولم يبرز بواسطة منظميه .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى تحت خلاف ذلك فيكون قرارها قـــد خـــالف القانون مما يستدعي نقضه .

لذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هـــدي قرار النقض ومن ثم إصدار القرار المقتضى قانوناً .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٥ شعبـــان سنـــــة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٦/٢م.

==========

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ب .ع